قرار

الموضوع: قيود بشأن استعمال المعلومات الشرطية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 62 في اروبا من 29 ايلول/سبتمبر الى 5 تشرين الاول/اكتوبر 1993 ،

وقد اطلعت على تقرير فريق العمل الاوربي عن حماية البيانات، وعلى التوصية التي اعتمدها المؤتمر الاقليمي الاوربي الثاني والعشرين،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التوفيق بين الضرورة الاكيدة، بالنسبة للدول الاعضاء في الـ م د ش ج ـ انتربول، في الاستمرار على تبادل المعلومات على المستوى العالمي، ووجوب احترام المعايير الدولية لحماية البيانات، التي ظهرت خلال السنوات الاخيرة، والمستمرة على التطور،

توصي:

أ. المكاتب المركزية الوطنية باعلام السلطات الوطنية المعنية في بلدانها بالتبعات التي قد تترتب على فعالية التعاون الشرطي الدولي بواسطة الانتربول من جراء اي قانون يؤدي الى فرض قيود على احالة المعلومات واستخدامها؛

ب. المكاتب المركزية الوطنية التي تصدر عنها المعلومات، عندما تفرض قيودا، ولدى غياب تعاريف متفق عليها تضعها الـ م د ش ج ـ انتربول، بتفادي العموميات وتبيان مدى هذه القيود ومعناها بوضوح؛

ج. المكاتب المركزية الوطنية ببذل قصارى جهدها لضمان التمسك بالقيود المتعلقة باستخدام المعلومات، لا سيما في الاجراءات القضائية؛

د. المكاتب المركزية الوطنية باعلام السلطات الوطنية في بلدانها، والاجهزة الشرطية، واذا اقتضى الامر، المكاتب المركزية الوطنية الاخرى المستلمة للمعلومات، بالمساوىء التي قد تترتب على عدم التمسك بأي تقييد يمكن ان يفرض؛

هـ. المكاتب المركزية الوطنية بأن يحيط بعضها البعض علما، عند الطلب، بالوضع القانوني بشأن حقوق الافراد في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهم والمحالة عبر قنوات الانتربول، وبأن تخطر المكاتب المستلمة المكاتب المرسلة، عندما يقدم طلب يمكن ان يؤدي الى اطلاع الافراد على المعلومات، الا اذا حالت القوانين الوطنية دون ذلك؛

و. المكاتب المركزية الوطنية بجمع كل المعلومات المتعلقة بقوانينها الوطنية بشأن معاملة المعلومات الشرطية، وبأن تكون متأهبة لاحالتها؛

وتطلب من الامانة العامة وضع مجموعة من التعاريف للمصطلحات التي قد تستخدمها المكاتب المركزية الوطنية المرسلة للمعلومات، تقدم الى الجمعية العامة لاعتمادها.